

الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

تقرير من المدير العام

- ١- وفقاً لما يرد في الفرع ٦-١٤-١٥ من الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، فإن المدير العام يستند في تقديم مقترحه بشأن تخصيص النسب من موارد مساهمات الشراكة لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى وأنشطة التصدي لها إلى مشورة الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة.
- ٢- وكان المجلس التنفيذي في مقرره الإجرائي م ١٣١(٢) (٢٠١٢) قد قرّر أنه ينبغي أن تُستخدم في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ نسبة ٧٠٪ تقريباً من المساهمات لتدابير التأهب لمواجهة الجوائح والاحتفاظ بنسبة ٣٠٪ تقريباً لأنشطة التصدي لها، مع التسليم بضرورة المرونة وفائدتها في تخصيص الأموال.
- ٣- وقرّر المجلس التنفيذي كذلك في مقرره الإجرائي م ١٤٠(٥) (٢٠١٧) تمديد فترة تطبيق المقرر الإجرائي م ١٣١(٢) لغاية ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٨، وطلب أيضاً من المدير العام أن يستند إلى مشورة الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة في تقديم مقترح جديد يبيّن فيه نسبة مساهمات الشراكة التي ينبغي استخدامها لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى، وتلك التي ينبغي الاحتفاظ بها لأنشطة التصدي لها في حالة حدوث جائحة، وأن يعرض المقترح على المجلس لكي ينظر فيه في دورته الثانية والأربعين بعد المائة.
- ٤- وكان الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة قد ناقش، ضمن ما ناقش، في آخر اجتماع عقده (بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) موضوع تقسيم النسب من موارد مساهمات شراكة الإطار للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، ولاسيما في سياق ما ينشأ من احتياجات باستمرار إلى تعزيز القدرات اللازمة لأغراض التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، أو بناء تلك القدرات. وخلص الفريق الاستشاري إلى أنه ينبغي الاستمرار في استخدام معظم تلك الموارد لتمويل تدابير التأهب لمواجهة الجوائح.
- ٥- وبناءً على حصيلة المناقشات التي أجراها الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، فقد أوصى المدير العام باستبقاء التقسيم الحالي لموارد المساهمات (بنسبة ٧٠٪) لأغراض

١ ينص الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار على ما يلي: يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي، بناءً على مشورة "الفريق الاستشاري"، النسبة التي تقتطع من المساهمات لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى، وتلك التي تقتطع لتمويل أنشطة التصدي لها في حالة حدوث جائحة (http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44796/1/9789241503082_eng.pdf). تم الاطلاع في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧).

التأهب لمواجهة الجوائح (ونسبة ٣٠٪) لأغراض التصدي لها، وذلك وفقاً لما يرد في الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار.

٦- واستناداً إلى تلك التوصية، يتشرف المدير العام بتقديم المقترح التالي:

(أ) ينبغي الاستمرار خلال السنوات الخمس المقبلة (اعتباراً من ١ آذار/ مارس ٢٠١٨ إلى نهاية عام ٢٠٢٢) في تطبيق التقسيم الحالي لنسب موارد المساهمات بين تدابير التأهب لمواجهة الجوائح والتصدي لها (بواقع ٧٠٪ من المساهمات لتدابير التأهب لمواجهة الجوائح و ٣٠٪ لأنشطة التصدي لها).

(ب) سعياً إلى ضمان ألا يعترض تقسيم هذه النسب سبيل اتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي لطوارئ الأنفلونزا الجائحة أثناء اندلاعها، ينبغي أن يتمتع المدير العام دوماً بالقدرة على إدخال تعديلات مؤقتة على ما يُقسّم من نسب، حسب الاقتضاء، من موارد مساهمات الشراكة لأغراض التصدي للطوارئ المذكورة. كما ينبغي أن يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بأيّة تعديلات من هذا القبيل.

(ج) ينبغي في عام ٢٠٢٢ إعادة النظر مرة أخرى في تقسيم النسب.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٧- المجلس مدعو إلى النظر في مقترح المدير العام وفي مشروع المقرر الإجرائي الواردة أدناه.

الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام^١ وفي المقترح المقدم بشأن تقسيم موارد مساهمات الشراكة بنسب بين أنشطة التأهب لمواجهة الجوائح وأنشطة التصدي لها، حسبما هو منصوص عليه في الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، قرّر ما يلي:

(١) يتعيّن الاستمرار خلال السنوات الخمس المقبلة (اعتباراً من ١ آذار/ مارس ٢٠١٨ إلى نهاية عام ٢٠٢٢) في تطبيق التقسيم الحالي لنسب موارد المساهمات بين تدابير التأهب لمواجهة الجوائح والتصدي لها (بواقع ٧٠٪ من المساهمات لتدابير التأهب لمواجهة الجوائح و ٣٠٪ لأنشطة التصدي لها).

(٢) سعياً إلى ضمان ألا يعترض تقسيم هذه النسب سبيل اتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي لطوارئ الأنفلونزا الجائحة أثناء اندلاعها، يتعيّن أن يتمتع المدير العام دوماً بالقدرة على إدخال تعديلات مؤقتة على ما يُقسّم من نسب، حسب الاقتضاء، من موارد مساهمات الشراكة لأغراض التصدي للطوارئ المذكورة. كما يتعيّن أن يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بأيّة تعديلات من هذا القبيل.

(٣) يتعيّن في عام ٢٠٢٢ إعادة النظر مرة أخرى في تقسيم النسب.

= = =